

السؤال الأول من درس صحيح البخاري رقم الدرس ٤) لمعالي الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ واجزل لكم المثوبة والاجر. يقول السائل هل يجوز لاهل مكة ان يحرموا للحج والعمرة من اي مكان من

حدود مكة اثابكم الله بسم الله الحمد لله - 00:00:00

والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عباس

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:15

وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يللمم ولاهل نجد قرن المنازل وقالهن لهن ولمن اتى عليهن من غير

اهلن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فاحرامه من حيث انشأ - 00:00:30

حتى ان اهل مكة يهلون من مكة وقوله عليه الصلاة والسلام حتى ان اهل مكة يهلون من مكة يدل على ان اهل مكة يحرمون بالنسك

من مكة لكن هذا العموم جاء ما يخصصه في العمرة - 00:00:49

فان عائشة رضي الله عنها في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم حينما حج حجة الوداع ورغبت ان تعتمر فانها انشأت العمرة وهي

في مكة ورغبت فقال عليه الصلاة والسلام ورغبت فيها فقال عليه الصلاة والسلام طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة كافيك -

00:01:07

حجك وعمرك لانها كانت هي في الاساس جاءت من المدينة متمتعة ولما جاءت الى ولما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى سرف

قبل ان يدخل الى مكة وهي النوارية حاضت رضي الله عنها وارضاه - 00:01:31

وقال ما لك نفستي ذاك شيء كتهب الله على بنات ادم اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوف تطوفي بالبيت فانقلبت الى قارئة

واصبحت نيتها بالقران وهذي من الاحوال التي ينقلب فيها المتمتع الى القران - 00:01:48

فلما انقلبت المتمتعة قالت في نهاية الحج يا رسول الله لان هي في الاساس جاءت تريد الحج والعمرة المتمتع تريد فضيلة النسكين.

فقلت يا رسول الله ايرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج - 00:02:13

فبين لها انها قد جمعت بين النسكين فقال طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة كافيك لحجك وعمرك اثبت لها حجا وعمرة

والمراد بالقران فلما ابت وكان عليه الصلاة والسلام لا يرد - 00:02:31

اه امر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها ما ذكر التنعيم ولا غيره وانما امرها ان يخرج بها الى ادنى الحل. لماذا؟ لان اهل مكة في مكة

والعمرة هي زيارة البيت. زيارة الكعبة - 00:02:48

وهذه الزيارة ما دام انه في مكة يجمع ما بين الحل والحرم يخرج الى اي موضع من اطراف الحل سواء التنعيم او غير التنعيم

كالجعرانة او غيرها اذا خرج الى اطراف الحل ولو بخطوة واحدة. من ادنى الحل ولذلك تجد العلماء يقولون يحرم من ادنى الحل -

00:03:05

انه لا يلزمه اني اذهب مسافة وانما من اطراف الحرم بمجرد ان يكون خارج مكة وفي الحل فانه ينشئ العمرة ثم يدخل فاهل مكة

يهلون من الحل بالنسبة للعمرة والافضل لاهل مكة الاكثار من الطواف - 00:03:25

وهذا مذهب كثير من السلف رحمهم الله ان الطواف افضل اهل مكة من الذهاب للعمرة الا فيما وردت فيه العمرة بخصوصها كالعمرة

في رمضان او نحو ذلك يريد فضيلة التمتع او نحو ذلك فالمهم - 00:03:45

انه من ناحية العبرة الافضل ان يكثر من الطواف لان العبرة زيارة البيت وهو في مكة فبدل ان يخرج ويتعنى حتى كان عطاء وهو فقيه مكة كان يصيح الصائح عطاء بن ابي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما كان من علمه وفقهه في المناسك يصيح الصائح في

الحج الا يفتي الناس الا - 00:04:00

هذا الامام رحمه الله كان يقول لا ادري هؤلاء الذين يعتصمون من التنعيم لهم اجر او لا وهذا فيه تشدد يعني وتوسع لكن العلماء كلهم

على انه يجوز لان مكة ان يخرجوا للعمرة. لكن ينيهون لكن ينيهوا على ان الافضل ان يكثروا من - 00:04:24

الطواف بالبيت فهذا افضل لانه هو المقصود من زيارة البيت والله تعالى اعلم - 00:04:45